تفسير القرآن وغير ذلك

السؤال (١): **ما هو إعراب «كلمة» في قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾؟**

الجواب: تمييز والفاعل مستتر تقديره: كبرت هذه المقالة ونحو ذلك.

السؤال (٢): **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ما هو إعراب «الذين»؟**

الجواب: مفعول به.

السؤال (٣): **ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾؟**

الجواب: المراد بذلك الخالق والمخلوق لقوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾.

السؤال (٤): **إذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ في يوم القيامة، فما هو المعنى على هذا التفسير؟**

الجواب: الصحيح أن قوله: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ يوم القيامة لقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ﴾، والمعنى: أنهم يكلفون بعمل في الآخرة.

السؤال (٥): **قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ مفهوم الآية أن هناك نارًا صغرى، وذكرتم في شرح العقيدة الواسطية أن النار نار واحدة، فما الجواب عن الآية؟**

الجواب: الجواب عن الآية إما أن نقول: إن الكبرى وصف باعتبار نار الدنيا أو نقول إنها صفة كاشفة.

السؤال (٦): **ما هي صحف موسى المذكورة في قوله تعالى: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾؟**

الجواب: يحتمل أنها التوراة ويحتمل غيرها ولم يتبين لي فيها شيء.

السؤال (٧): **ما هو تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾؟**

الجواب: قال العلماء: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: مما كسبتم، وكذا نقول في هذه الآية أي مما عملنا.

وتفسير الآية: بأن الله خلق المادة التي خلقت منها الأنعام بيده خطأ.

السؤال (٨): **ما معنى قوله تعالى: ﴿عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؟**

الجواب: أي اعتداءً.

السؤال (٩): **يقول بعض العلماء: إن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية مستدلًا على ذلك بوجوب الهجرة[1] فما رأيكم؟**

الجواب: ليس بصحيح، والصحيح أن الخوف على المال والولد يبيح التقية، والاستدلال بوجوب الهجرة على نفي ذلك ليس بصحيح؛ لأننا لو جوَّزنا التقية للجميع لسقط الإسلام من أصله، ولكن يجوز ذلك إذا أتي بالشخص فأكره على الكفر فإنه يجوز له التقية حينئذٍ.

السؤال (١٠): **هل يجوز كتابة أي شيء على حواشي المصحف كما يقع في مصاحف الصغار؟**

الجواب: لا بأس إذا كان على وجه لا يختلط بالقرآن مثل: «إلى هنا الحفظ» ونحو ذلك، ولكن يخشى من فساد النسخة.

السؤال (١١): **سألته رَحِمَهُ اللَّهُ: لو وضع الإنسان معاني بعض الكلمات أو كتب بعض القراءات على الحاشية؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس به.

---

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٨/ ٢٣٤).

السؤال (١٢): **ما حكم سماع القرآن والإنسان مشغول؟**

الجواب: لا ينبغي هذا، فإن الواجب الإنصات إلا إذا كان الشغل الذي هو فيه لا يشغله مثل غسيل المواعين ونحو ذلك.

السؤال (١٣): **ما حكم استماع القرآن من البعض دون البعض الآخر؟**

الجواب: جائز، وأما إذا كان شخص واحد فلا ينشغل عن سماع القرآن بشيء.

السؤال (١٤): **ما حكم وضع الآيات عند افتتاح الدكان مثلًا كآية التوبة ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ ....﴾ وآية الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾؟**

الجواب: إلى البدعة أقرب، ويُنهى عن ذلك.

السؤال (١٥): **ما حكم وضع وليمة عند حفظ القرآن؟**

الجواب: جائز ولا بأس به، ولا يقال: إنه بدعة لأنه لا يفعل تعبدًا به.

السؤال (١٦): **ما حكم التحرك عند قراءة القرآن بلا قصد؟**

الجواب: ليس فيه شيء ولكن يحاول في المستقبل ألا يتحرك.

السؤال (١٧): **ما حكم فتح أوراق المصحف ببل الأصبع؟**

الجواب: لا بأس به[1].

السؤال (١٨): **ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾؟**

الجواب: الباء هنا سببية والمعنى: الذين أشركوا بالله بسببه.

السؤال (١٩): **هل نقول: إن سورتي الأنفال والتوبة سورة واحدة لأنه لم تنزل بينهما بسملة؟**

الجواب: لا نقول ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا بينهما فاصلًا.

---

(١) وكذا قال شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله على الجميع.

السؤال (٢٠): ما حكم ترتيل الحديث كالقرآن؟

الجواب: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

السؤال (٢١): كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾، وقوله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»[(١)]، وكذلك قولهم: زينب بنت أم سلمة ومحمد ابن الحنفية؟

الجواب: من قرأ الآيات علم أن المراد ألا يدعونهم لأنفسهم ويتركون آباءهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «**أنا ابن عبد المطلب**»[(٢)]؛ لأنه أبين وأوضح.

❁❁❁

(١) حديث صحيح: رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وغيرهما. انظر: «المسند» بتحقيق الرسالة، [٤٢٥٥].

(٢) رواه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

الحديث النبوي

السؤال (٢٢): **ما هو الجمع بين قوله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ»[١] وقوله: «يأتي النبي وليس معه أحد»[٢]؟**

الجواب: «**يأتي النبي وليس معه أحد**» يخص الأول. فقلت له: إذًا يكون أغلبيًا. فقال رحمه الله: «نعم».

السؤال (٢٣): **ما هو الجمع بين قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٣] وقوله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يقربه شيطان حتى يصبح»[٤]، وقوله ﷺ: «من ذكر الله عند دخوله وطعامه يقول الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء»[٥]؟**

الجواب: الجمع بين هذه الأحاديث أنه لا يقربه قُرب ضررٍ.

السؤال (٢٤): **قوله ﷺ: «اتقوا اللعانين»[٦] هل يفيد لعن المتخلي بعينه؟**

الجواب: إذا علم عين المتخلي فلا يجوز، وإذا لم يُعلم فلك أن تقول: لعن الله من فعل كذا.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير بن العوام».

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرُّهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد.....» الحديث، وله ألفاظ عند البخاري.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، ولفظ مسلم: «خياشيمه».

(٤) رواه البخاري معلقًا جازمًا به ووصله النسائي وغيره ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان... وفيه قول الشيطان لأبي هريرة: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح...»، «وفيه قول النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب».

(٥) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السؤال (٢٥): **قول الرسول ﷺ: «آية المنافق ثلاث.....»[١] الحديث، هل هو نفاق عملي؟ وما معنى قوله: «كان منافقًا خالصًا»[٢]؟**

الجواب: نعم، هو نفاق عملي وكذا قوله «**كان منافقًا خالصًا**» نفاق عملي، وقوله: «خالصًا» أي: منافقًا تامًا.

السؤال (٢٦): **ما الجمع بين هذه الأحاديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله»[٣]، و«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه....»[٤]، وحديث «أخذ بالأول والآخر»[٥]؟**

الجواب: المراد بالحديث الأول أن من دخل في الإسلام ظاهرًا وباطنًا فإنه يهدم ما كان قبله من جميع المعاصي، وأما إذا دخل في الإسلام ولكنه لم يحسن إسلامه، بل أساء فإنه يؤخذ بالأول والآخر وكذا حديث: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفّر الله بكل سيئة كان زلفها**». وأما إذا أساء فإنه لا يكفّر عنه كل سيئة كان زلفها، فمن كان يزني في الجاهلية ثم أسلم وهو مصرٌّ على الزنى فإنه لا يكفّر عنه فعل ما مضى من الزنى ولو أسلم؛ لأنه أساء وقول النووي في حمل المسيء على المنافق ضعيف، بل هو المسلم العاصي، والله أعلم.

السؤال (٢٧): **ما المراد بالقرب في قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٦].**

الجواب: المراد به قرب حقيقي، ومن قال: إنه قرب من الرحمة فهو تأويل.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث عبدا لله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري معلقًا جازمًا به، ووصله النسائي من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفّر الله عنه كل سيئة كان زلفها...» الحديث.

(٥) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «قال رجلٌ: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة وتتمة الحديث: «فأكثروا الدعاء».

السؤال (٢٨): ما هو الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها في عدد المصلين على الجنازة وهو مائة[١] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أربعون[٢]، هل نقول: إن في الأربعين وَصْف عدمِ الإشراك بالله شيئًا، ولهذا اكتفى بالأربعين ومع تخلف هذا الوصف لابد من مائة؟

الجواب: الذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين هو الأخذ بالأقل لكن لو جمع أحد بين الحديثين بما ذكرت لا ننكر عليه، ولكن أنا لا أقول به؛ لأن الذي فيه شرك لا نفع فيه.

السؤال (٢٩): وسألته رحمه الله: عن الجمع بين أحاديث التسمية عند[٣] الوضوء وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى[٤] تطهر، وكذا حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٥]؟

الجواب: فقال رحمه الله: أحاديث التسمية ضعيفة. فقلت له: عند من يقول باستحباب التسمية عند الوضوء. فقال رحمه الله: النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه والكراهة إنما كرهها هو بنفسه صلى الله عليه وسلم.

(١) رواه مسلم ولفظه: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».

(٢) رواه مسلم ولفظه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه»

(٣) لا يصح في التسمية عند الوضوء حديث.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي الجهيم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي عن المهاجر بن قُنْفذ، وسنده صحيح.

العقيدة وحكم بعض الألفاظ

السؤال (٣٠): **ما حكم قولهم: «وامعتصماه!»؟**

الجواب: لا تجوز الاستغاثة بميت ولا غائب.

السؤال (٣١): **يقال: إن أسماء الله الـ [٩٩] موجودة في الكفين، حيث إن أحد الكفين موجود فيه [٨١] والآخر [١٨] فهل هذا صحيح؟**

الجواب: ليس بصحيح، فأنا مثلًا ليس في يدي إلا خطوط ولا يمكن التقوُّل على الله بغير علم.

السؤال (٣٢): **ما حكم عبارة يقولها ابن القيم: «سقط من عين الله»؟**

الجواب: يكثر ابن القيم منها وهي لا تنبغي.

السؤال (٣٣): **ما حكم قولنا لشخص: إنه «أهل الثناء»؟**

الجواب: لا بأس بذلك.

السؤال (٣٤): **عبارة يقولها بعض الناس، وهي قولهم «ما له رب»؟**

الجواب: لا تجوز هذه العبارة.

السؤال (٣٥): **يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» في حق الصحابة الذين صلوا العصر في بني قريظة: إنهم سلف أهل الظاهر. فهل في هذه العبارة شيء؟**

الجواب: لا ليس فيها شيء؛ لأنهم أخذوا بالظاهر.

السؤال (٣٦): **ما حكم قول بعضهم: «يا إلهي أنت جاهي...»؟**

الجواب: لا يجوز هذا القول؛ لأن معناه: أنت شفيعي. شفيعُك عند مَن؟!

السؤال (٣٧): **إذا سئل إنسان عما يحفظ من المتون، فهل له أن يقول: «أحفظ القرآن»؟**

الجواب: لا ينبغي ذلك.

السؤال (٣٨): **ما حكم قول العامة: عزِّيز، دحيِّم؟**

الجواب: لا بأس بذلك؛ لأن التصغير واقع على الاسم.

السؤال (٣٩): **ما حكم التسمية بـ (جار الله، رفيق الله)؟**

الجواب: أما جار الله فلا بأس به؛ لأن المعنى في جوار الله أي: دار كرامته أو المعنى: أجاره الله، وأما رفيق الله ففيه نظر.

السؤال (٤٠): **هل التوراة كلام الله؟**

الجواب: المعروف عند العلماء أنها كلام الله ولكني لم أجد التصريح بذلك في شيء من النصوص. فقلت له: أليس إذا كتب طلاق امرأته، فإنها تطلق بذلك فقال: نعم، لكن لا يسمى متكلمًا، وإنما نقول: الكتابة تقوم مقام الكلام وليس كلامًا.

السؤال (٤١): **قول مالك: إن الإيمان يزيد ولا ينقص، هل هو تأدبًا مع النصوص أو عقيدة يعتقدها رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟**

الجواب: لا أدري لكن لا شك أنه من لازم الزيادة النقص.

السؤال (٤٢): **مقالة شيخ الإسلام في المأمون: «لا أظن الله يغفل المأمون» هل هي من التألي؟ وأين قال الشيخ هذه المقالة؟**

الجواب: ليست من التألي؛ لأنه ما جزم ولا يخفى ما أدخل المأمون على الأمة. ونقل هذه المقالة عن الشيخ السفّاريني في شرحه[1]، ولا أذكر أنها مرت علي في كتب الشيخ.

---

(١) قالها في كتابه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية» (٩/١):

السؤال (٤٣): وسألته مرة أخرى عن مقالة شيخ الإسلام؟

الجواب: فقال: ليس فيها شيء وليست من التألي، ثم إن الشيخ لم يجزم، بل قال: ما أظن. فقلت له: قال السفاريني في لوامع الأنوار (٩/١): قال الصلاح الصفدي: حدثني من أثق به أن شيخ الإسلام كان يقول، فذكره. فقال: هذا على قاعدة المحدثين ضعيف. فقلت: إذن نرده ونرتاح فقال: أبدًا ما فيه شيء وإن صحت عن شيخ الإسلام. اهـ. هذا معنى كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السؤال (٤٤): حكم قول بعضهم: لم يكن التاريخ حاكمًا عادلا[1]؟

الجواب: هذا حرام؛ لأنه من سبِّ الدهر.

السؤال (٤٥): وسألت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعضهم في مالك: «فمن قاسه بالشمس يبخسه حقه»؟

الجواب: فقال: هذا مما يتساهل فيه وقد جرت العادة على قول مثل ذلك.

السؤال (٤٦): يقول الناس: هلك فلان أو فلان الهالك على جهة الذم فهل هذا صحيح؟

الجواب: لا ليس بصحيح.

السؤال (٤٧): وسألته عن قول السفاريني في كتابه لوامع الأنوار البهية (١/١): «تنزهت عن سمات الحدوث صفاته»؟

الجواب: فقال: فيها نظر؛ لأن صفات الله الفعلية تحدث، وأما صفاته الذاتية فنعم ليست حادثة.

قال الصلاح الصفدي: حدثني من أثق به أن شيخ الإسلام ابن تيمية روَّح الله روحه كان يقول: «ما أظن أن الله يغفل عن المأمون، ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها» قلت: والصفدي توفي سنة ٧٦٤ هـ، وشيخ الإسلام توفي سنة ٧٢٨ هـ، والصفدي لم يسم شيخه الذي حدثه بذلك وتوثيقه لا يكفي، والله أعلم.

(١) انظر مقدمة: «الفهرست لابن النديم» لأحد أساتذة الجامعة المصرية.

السؤال (٤٨): ما حكم السؤال بجاه الله؟

الجواب: منكر إلا إن أراد به الوجه، ولكن هذا بعيد فعندي أن هذا منكر.

السؤال (٤٩): ما حكم قول بعضهم: السيدة عائشة؟

الجواب: تركه أولى، ويقال ما كان الصحابة يقولون: «أم المؤمنين». وهذه أتتنا من الغرب لأنهم يجعلون للمرأة سيادة.

السؤال (٥٠): ما حكم قول العامة: «عز الله»؟

الجواب: مرادهم التأكيد. فقلت له: إن أراد بها الحلف بالعز فقال: على حسب نيته والكفارة مبنية على ذلك[1].

السؤال (٥١): ما حكم عبارة «الله غني عن التعريف» و«طالما إن الله موجود....»؟

الجواب: أما العبارة الأولى فأرى أنها صحيحة؛ لأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - غنيٌّ عن العالمين عرفوه أو لم يعرفوه، وأما العبارة الثانية فتركها أحسن؛ لأنها توهم العدم، مع أن قائلها لا يريد ذلك، بل يريد أن الله دائم الوجود حي ونحو ذلك.

السؤال (٥٢): وسألته رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول السفاريني في كتابه «غذاء الألباب» (١/٤٢٦):

يا سيدي يا رسول الله خذ بيدي إني أتيتُ بلا علم ولا عمل؟

الجواب: استنكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك جدًّا واستغرب صدوره من السفاريني وقال لعله نقله عن غيره فقلت: بل صدر منه فقال: هذا شرك في الربوبية والألوهية.

---

(١) وكذا شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ير بها بأسًا، وقال: إنما يريدون بذلك التأكيد، وقد سألت الشيخين عن هذه المسألة في ١٤١٤/٥/٢٧ هـ.

السؤال (٥٣): **ما حكم قول العامة لمن قدم له قريب: «قرت عينك» ورده عليهم: «برؤية نبيك»؟**

الجواب: ما فيه شيء.

السؤال (٥٤): **وقع في كتيب صغير باسم «أقسام التوحيد» [وهو عبارة عن سؤال موجه للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في نور على الدرب]: الشرك الصغير والكبير، فهل هذا من تعبيركم؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ما سبق أن عبَّرت بهذا التعبير.

السؤال (٥٥): **سُئلتم عما يقرأ الإمام على جماعته من الكتب فذكرتم أنه يجمع بين كتب الأحكام وكتب الوعظ؛ لأن كتب الأحكام جافة، أليس في كلمة جافة شيء؟**

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، المعنى: أنها خالية من الوعظ. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: إذًا لماذا لا نقول: خالية؟ فقال: ما فيها شيء.

السؤال (٥٦): **ما حكم فك السحر بالسحر؟**

الجواب: المذهب يجيزون ذلك عند الضرورة، أما أنا فلا أفتي بجوازه؛ لأنه ينفتح الباب ويتوسع الناس في ذلك، أما في حالات خاصة فهذا شيء آخر أستخير الله في ذلك.

السؤال (٥٧): **وقع في شرحكم لكتاب التوحيد المطبوع (٩٤/١) عند ذكر العين قولكم: يقولون لإبطال العين أن يُصلى على العائن صلاة الجنازة؛ فما صحة ذلك؟**

الجواب: هذا لا أصل له وخرافة ونحن تعقبنا ذلك. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الكتاب تعقب فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الكتاب بحاجة إلى مراجعة[1].

السؤال (٥٨): **ما الفرق بين دعاء صفة من صفات الله وبين الحلف بالصفة، والحديث الذي فيه: «برحمتك أستغيث»؟**

---

(١) قلت: حذفت العبارة بالكلية في طبعة ابن الجوزي.

الجواب: شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ نقل الإجماع على عدم جواز دعاء الصفة لأنه شرك، وأما الحديث: «برحمتك أستغيث»: أي أتوسل بك لأنك ذو رحمة، وأما قوله: يا قوة الله أو يا رحمة الله، فهذا ظاهر في إفراد الصفة عن الموصوف وهو الذات.

السؤال (٥٩): **هل نقول: إن بعض أسماء الله وصفاته أكمل من بقية الأسماء أم لا؟**

الجواب: أما باعتبار دلالتها على الذات فلا نقول ذلك، وأما من حيث المعنى فإن الحي القيوم يجمعان جميع الصفات، ولا نقول أيضًا: إن الصفات المتعدية أكمل من الصفات اللازمة؛ لأن اسم العلي لازم وهو أكمل من المتعدية.

السؤال (٦٠): **يقول شيخ الإسلام في الحموية وهو يتكلم عن صفات الله: بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله وبما وصفه السابقون الأولون، فهل السابقون الأولون يستقلون بوصف الله بصفة من الصفات؟**

الجواب: مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم لا يصفون إلا بتوقيف، وعبارة الشيخ موهمة لكن هذا مراد الشيخ.

السؤال (٦١): **نقل لي بعضهم أنك تنكر قول من يقول إذا قيل له: تفضل مثلًا: لا جزاك الله خيرًا، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: ليس بصحيح ولم أقل هذا وهو جائز، لكن من جهة البلاغة الأحسن أن يقول: «لا، وجزاك الله خيرًا» فيأتي بالواو.

السؤال (٦٢): **إذا قال قائل: وكان الفضل الأول لفلان، يعني: بعض مشايخه، فهل هذا جائز؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل فإن عدّد مشايخه فقال: وكان لشيخي فلان فضل علي وذكر آخرين، ثم قال: وكان الفضل الأول لفلان، أي: بالنسبة لهؤلاء المشايخ الذين ذكرهم فهذا لا بأس به، وأما إذا قال: وكان الفضل الأول في تعليمي لفلان، ويطلق فهذا لا يجوز.

السؤال (٦٣): **إذا كتبت مثلًا فلان العزيز أو الكريم ثم أردت إتلاف هذه الورقة، فهل يلزمني محو (العزيز والكريم)؛ لأنهما من أسماء الله؟**

الجواب: لا؛ لأن هذه صارت صفات لمخلوق فلا يلزمك.

السؤال (٦٤): **سمعتكم في بعض الدروس تقولون: إن الرسول ﷺ طب القلوب والأبدان أليس في العبارة محذور؟**

الجواب: لا ما فيها شيء أبدًا.

السؤال (٦٥): **من العلماء من يقول: إن أبوي النبي ﷺ وابن جدعان بلغتهم دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام فما صحة ذلك؟**

الجواب: من قال هذا، والأصل أن الدعوة لم تبلغهم لعموم الآيات مثل قوله تعالى: ﴿مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾، ومن نص عليه أنه في النار فهذا خاص قد أعلم الله نبيه بذلك، ومَن عداهم داخل في قوله ﷺ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

السؤال (٦٦): **ما حكم قوله «شاءت أقدار الله» و«شاءت حكمة الله» والأخير وقع في كلام ابن القيم في أحد كتبه؟**

الجواب: كلاهما لا يجوز؛ لأن المشيئة تكون من ذي إرادة. فقلت: هل يجوز الثاني؛ لأنه أسند إلى صفة مثل: أعوذ بعزة الله، وأعوذ بكلمات الله فقال رحمه الله: لا؛ لأن أعوذ بعزة الله توسل بالله في صفة من صفاته فلم يتوسل بشيء بائن عن الله بخلاف قولك: «شاءت حكمة الله»، وهل ابن القيم قال: إن هذا جائز لهذه العلة أو إنه عبر بها فقط. فقلت له: بل عبر بها فقط فقال: إذًا هو سَبْق قلم.

السؤال (٦٧): **ما حكم قول العامة: بصلاة أمك وأبوك؟**

الجواب: ما فيها شيء؛ لأنهم أرادوا التأكيد.

السؤال (٦٨): **ما حكم ما يفعله بعض الناس من ذبح ديك ومسح عتبة الباب بدمه، وكذا وضع ملح بدعوى منع الجن؟**

الجواب: هذا من الشرك الأصغر؛ لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سببًا.

السؤال (٦٩): **هل تثبت صفة الشم لله؟**

الجواب: فقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باللهجة العامية: «وش عليك منه» هذا من التنطع والصحابة لم يسألوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا لما قال لهم «**الخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١).

السؤال (٧٠): **ما حكم قولهم: «سبحان اللي (الذي) يغير ولا يتغير»؟**

الجواب: ما فيها شيء وليس مرادهم انتفاء الحوادث وإنما يقولونها عند المرض ونحوه.

السؤال (٧١): **ماحكم قولنا في الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طب القلوب والأبدان»؟**

الجواب: فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جائز أليس قد قال: «**الحبة السوداء شفاءٌ من كل داء**»(٢)، وقال: «**الكمأة من المن وهي شفاء للعين**»(٣).

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ا.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الطهارة

السؤال (٧٢): هل يطهر جلد غير مأكول اللحم بالدباغ؟

الجواب: لا يطهر لقوله ﷺ: «**دباغ جلود الميتة ذكاتها**»[١].

السؤال (٧٣): لو انغمس محدث حدثًا أصغر في ماء ناويًا رفع حدثه فهل يرتفع؟

الجواب: لا يرتفع؛ لأنه لابد من الترتيب في الوضوء.

السؤال (٧٤): ما حكم خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة؟

الجواب: لا ينقض! لأنه خارج غير معتاد.

السؤال (٧٥): ما حكم الكلام في الحمام حال الوضوء؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٧٦): إذا كان الغلام الذكر يرضع لبنًا صناعيًا فهل ينضح بوله؟

الجواب: نعم حتى يتغذى غير اللبن.

السؤال (٧٧): ما هي كيفية المسح على الخفين؟

الجواب: الأمر فيه واسع إن مسحهما جميعًا أو فرقهما.

السؤال (٧٨): هل الأفضل أن أسأل عن اللحم لاحتمال كونه جزورًا أولا أسأل؟

الجواب: الأفضل ألا تسأل إلا بقرينة. أظنه قال: ككبر العظم.

السؤال (٧٩): ما حكم إذا قطع الوضوء قبل أن ينتهي منه؟

الجواب: إذا قطعه قبل أن ينتهي منه فإنه ينقطع ويستأنفه من جديد، وإذا قطعه بعد أن أنهاه فلا ينقطع كما لو صلى ثم نوى إفسادها فإنها لا تفسد.

---

(١) رواه النسائي (٧/١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها» وسنده صحيح.

السؤال (٨٠): **إذا لم يستطع الإنسان أن يتوضأ بنفسه فهل يوضئه غيره أو يتيمم؟**

الجواب: بل يوضئه غيره وجوبًا وما سبق من الصلوات بالتيمم فلا شيء عليه للجهل.

السؤال (٨١): **هل يتيمم إذا دخل الوقت وهو يؤمل وجود الماء لو مشى قليلًا؟**

الجواب: بل يؤخر حتى يصلي بالماء وبعض العلماء أوجب ذلك.

السؤال (٨٢): ما حكم إنشاء الوضوء في وقت النهي ثم الصلاة بعده؟

الجواب: إذا توضأ لرفع الحدث جاز أن يصلي بعده ولو في وقت النهي، وأما أن يتوضأ ليصلي في وقت النهي فلا يجوز.

السؤال (٨٣): **هل يجوز الاغتسال في الماء الراكد للتبرد؟**

الجواب: ظاهر الحديث[1] الجواز لكن إذا كان الماء يرتاده الناس فلا.

السؤال (٨٤): **إذا كان يشق التحرز من الأسد ونحوه فهل يلحق بالهرة؟**

الجواب: لا، فهذا الكلب يجوز الانتفاع به في الزرع ونحوه ومع ذلك فهو نجس، لكن الأسد ونحوه إذا ولغ في الإناء فإن كان قليلًا وتغير يراق ويغسل الإناء وإن كان كثيرًا فلا.

السؤال (٨٥): **إذا وقع البول في الأرض الصلبة فهل يكاثر عليه الماء كالأرض الرخوة أم ماذا؟**

الجواب: ينشف أولًا البول ثم يراق على المكان ماءٌ.

السؤال (٨٦): **هل الوضوء الذي يكون مع غُسل الجنابة يرفع الحدث الأصغر؟**

الجواب: لا يرفع الحدث الأصغر؛ لأنه من توابع الغُسل، ولأنه سوف يرفع الحدث الأكبر.
فقلت له: فإن توضأ واقتصر عليه ولم يرد متابعة الغسل فقال: لا يرتفع حدثه الأصغر.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

السؤال (٨٧): هل يجوز تطهير الدهن بالمكاثرة؟

الجواب: أرى أن يطبخ الدهن على النار ويضاف عليه الماء، والمعروف أن الدهن يتمايز عن الماء فيكشد الدهن من الماء.

السؤال (٨٨): إذا اغتسل من عليه جنابة وعلى جسمه لزقة لا يضره إزالتها وصلى بذلك الغسل فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يعيد الغسل، فقلت له: وعلى قول الجمهور؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: على قول الجمهور يغسل مكان تلك اللزقة ويعيد الصلاة. فقلت له: ما هو الراجح؟ فقال: وجوب الموالاة هذا ظاهر النص.

السؤال (٨٩): قول الفقهاء: إن من حدثه دائم لا ينوي رفع الحدث وإنما ينوي استباحة الصلاة هل هذا صحيح؟

الجواب: لأن الحدث باقٍ لكن الذي يظهر أن الأمر في هذا واسع.

السؤال (٩٠): هل الكيفية الواردة في مسح الرأس في حديث عبد الله بن زيد ا واجبة(١)؛ لأنها طريق للاستيعاب وخاصة في الشعر الكثيف؟

الجواب: لا الكيفية غير واجبة، بل يكفي أن يمسح رأسه مرة واحدة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ عام.

السؤال (٩١): ما حكم مسح الأذنين في الوضوء؟

الجواب: واجب؛ لأنهما من الرأس وحديث «الأذنان من الرأس»[٢] وإن لم يصح فإن كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ لهما ماءً جديدًا يدل على أنهما من الرأس.

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعًا ولفظه للبخاري: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٦/١): وأما ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**» فروي ذلك بأسانيد ضعاف، وقال في «الخلافيات» (٣٤٧/١): روي بأسانيد كثيرة ما منها إسناد إلا وله علة، وذكر

السؤال (٩٢): **إذا لبس العمامة وظهر شيء من رأسه هل يجب مسحه؟ وهل يجب عليه إظهار الناصية؟**

الجواب: قالوا: يسن مسح ما ظهر ولا يجب إظهار الناصية، بل له أن يغطيها.

السؤال (٩٣): **إذا ردَّ الشعر النازل عن محل الفرض فجعله على الرأس فهل يجوز أن يمسح عليه؟**

الجواب: لا يجوز أن يمسح عليه؛ لأنه ليس من الرأس، ولا يقال: إذا جاز المسح على العمامة فإنه يجوز أن يمسح على هذا الشعر المردود لأن العمامة منفصلة ويحصل بها وقاية الرأس وتدفئته.

السؤال (٩٤): **ألحق الفقهاء بمدافعة الأخبثين الريح فكيف يتصور ذلك؟**

الجواب: المراد من به سلس الريح فإنه يعذر عن حضور الجمعة والجماعة دفعًا لأذيته وهو لا يأثم؛ لأنه معذور.

السؤال (٩٥): **قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أجنب وخاف إن اغتسل شُكَّ فيه» فإنه يتيمم هل هو وجيه؟**

الجواب: نعم، له وجه إذا خاف ذلك لكن أخاف الشيطان يزين له ذلك.

السؤال (٩٦): **في حديث عمرو بن عَبَسة[1] قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء» فهل يؤخذ من هذا استحباب غسل الرأس كبقية الأعضاء خاصة أنه لا يمكن حمل الحديث على التغليب؟**

الجواب: هذا من باب المشاكلة ولو كرر مسح الرأس ثلاثًا فإنه يكون غسلًا ولا يكون فيه خرور.

الدارقطني بعضها في «العلل» وأعلها إما بالوقف أو بالإرسال، والله أعلم.

(١) رواه مسلم.

السؤال (٩٧): **إنسان أكل لحم جزور ثم توضأ ثم إنه بلع ما بين أسنانه فهل تنتقض طهارته؟**

الجواب: نعم. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا على القول بأن جميع أجزاء الإبل تنقض واضح لكن إن كان يرى أنه لا ينقض إلا اللحم (الهبر) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يفتي نفسه.

السؤال (٩٨): **ما حكم التسمية في الخلاء إذا أراد الوضوء؟**

الجواب: إذا قالها بقلبه أو بلسانه فكله جائز.

السؤال (٩٩): **ذكرتم أن مباشرة غسل أعضاء الغير محرَّمة فهل هذا صحيح؟**

الجواب: نعم، يحرم؛ لأنه عبادة إلا لعذر.

السؤال (١٠٠): **هل يمكن أن يمسح على جبيرة وعلى خُفٍّ كأن تكون الجبيرة في رجله اليمنى والخف في اليسرى؟**

الجواب: الفقهاء يقولون: إذا أراد المسح على الخفين فلابد أن يلبس الخفين كليهما. فقلت له رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنتم ماذا ترون؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هناك ضرورة. فقلت له: إذا كان برد فقال: لا بأس ويمسح الجبيرة كلها وظاهر الخف.

السؤال (١٠١): **قلتم: يمسح على كل ما يسمى خفًا، فهل يدخل في عموم كلامكم الكندرة التي تكون عادة دون الكعبين؟**

الجواب: إذا كان لا يخلعها إلا بمعالجة فيمسح عليها وإلا فتكون مثل النعل. فقلت له: ما المراد بالمعالجة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أي لا تنخلع إلا بيده.

السؤال (١٠٢): **لو مسح مقيم ثم سافر فهل يتم مسح مسافر؟**

الجواب: نعم.

السؤال (١٠٣): ما هو القول الراجح في العمامة من جهة التوقيت؟

الجواب: الراجح أنه لا يشترط لها توقيت وكذا لا يشترط أن تلبس على طهارة.

السؤال (١٠٤): كيف تمسح وهل يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس وكذا الأذنين؟

الجواب: تمسح كل العمامة ولا يجب مسح ما ظهر من الرأس؛ لأن الحكم صار للعمامة وكذا لا يجب مسح الأذنين.

السؤال (١٠٥): وسألته عن الوضوء للغضب إذا قلنا: إنه يرفع الحدث، فلماذا لا نقول: إن الغسل للجمعة يرفع حدث الجنابة؛ لأن كليهما تطهر مشروع؟

الجواب: فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ارتفاع الحدث من الوضوء للغضب في النفس منه شيء وكذا الغسل للجمعة؛ لأنه لم ينو ارتفاع الحدث فيهما بخلاف ما لو توضأ لقراءة القرآن فإنه يسن أن يكون على طهارة.

السؤال (١٠٦): هل يمسح على الربطة إذا ربطها على ألم من المفصل مثلًا ولا يضره وصول الماء إلى مكان الألم لكن قال له الطبيب: أبق الربطة أسبوعًا مثلًا؟

الجواب: يمسح عليها ولو كان شهرًا طالما يتضرر بفك الربطة.

السؤال (١٠٧): هل يقال ذكر دخول الخلاء والخروج منه إذا دخل لغير قضاء الحاجة؟

الجواب: لا؛ لأن تلاعب الشياطين قد لا يقع إلا عند قضاء الحاجة.

السؤال (١٠٨): إذا كان الطفل صغيرًا هل تلقنه أمه ذكر دخول الخلاء أم تقوله هي بنفسها؟

الجواب: إذا أمكن تلقينه فحسن وإلا فلا تقوله هي.

السؤال (١٠٩): **ما حكم ما تراه الحامل من الدم؟ وما حكم إذا سقط الجنين؟**

الجواب: كل ما تراه الحامل فهو دم فساد إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق فإنه نفاس وإذا سقط الجنين فإن كان بعد التخلق فهو دم نفاس وإلا فلا.

السؤال (١١٠): **لكن ما حكم إذا رأت الدم في الشهر الرابع، ثم سقط الجنين وقال الأطباء: إن الجنين ميت لما كان عمره ثلاثة أسابيع فهل تقضي الصلوات التي تركتها بناءً على أنه كان حيًّا وسقط بعد التخلق؟**

الجواب: إذا كان الأمر ما ذُكِر فإنه يكون دم فساد وتقضي ما تركت من الصلوات.

السؤال (١١١): **ما حكم السؤال عن اللحم المقدم للأكل هل هو لحم جزور أم لا؟**

الجواب: لا يلزمه السؤال إلا إذا كان هناك قرائن.

السؤال (١١٢): **إذا تيمم ثم لبس جوربيه فهل له أن يمسح عليهما؟**

الجواب: ليس له المسح، لا يمسح إلا إذا كانت الرجل مغسولة.

الحيض والنفاس

السؤال (١١٣): هل مجرد النقاء طهر في النفاس؟ وما حكمه إذا طال؟

الجواب: إذا طال النقاء على المرأة فإنها تنتظر إذا كان لها عادة في نزول القصة البيضاء، وأما إذا لم يكن لها عادة في نزول القصة البيضاء فإنها تعتبر هذا النقاء طهرًا فتغتسل وتصلي.

السؤال (١١٤): إذا زاد الدم على المرأة أكثر من خمسة عشر يومًا فما حكمه؟

الجواب: إذا زاد الدم على أكثر الشهر وهو خمسة عشر يومًا فإنها تعتبره دم استحاضة فتغتسل وتصلي.

السؤال (١١٥): إذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في موعد دورتها فهل تعتبره حيضًا؟

الجواب: لا؛ لأن الحيض من حاض الوادي إذا سال.

السؤال (١١٦): انقطع عن امرأة الدم شهران على أنها حامل، ثم خرج منها دم كثير فما حكم هذا الدم؟ علمًا أنه تبين أنه ليس بحمل؟

الجواب: إذا كان الأمر كذلك فإنه دم فساد فتجب عليها الصلاة والصوم، وأما إذا كان حملًا وسقط ما فيه خلق إنسان فإنه نفاس.

السؤال (١١٧): إذا أصاب امرأةً دمٌ فظنت أنه حيض فتركت الصلاة، ثم بعد السؤال تبين لها أنه دم استحاضة فهل تقضي الصلوات بوضوء واحد؟

الجواب: نعم.

السؤال (١١٨): ما حكم نزول الصفرة والكدرة وخاصة إذا كانت قريبة من دورتها الشهرية أو في أيام دورتها؟

الجواب: الصحيح أنه لا حكم للصفرة والكدرة مطلقًا ولو كانت في أيام دورتها المعتادة ما لم ينزل دمٌ.

السؤال (١١٩): إذا أسقطت امرأة ما في بطنها قبل تخلق الجنين، فإنها تصلي وتصوم كما هو معلوم، ولكن ما الحكم إذا وافق هذا الدم الدورة الشهرية؟

الجواب: لا عبرة بهذه الموافقة فتصلي وتصوم؛ لأن هذا هو الأصل.

السؤال (١٢٠): ما حكم الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة وهل تمسك عن الصلاة إذا رأت دمًا؟

الجواب: ليس بشيء والعبرة برؤية الدم مع الطَّلْق، وأما الصلاة فتمسك عنها قليلًا فإن استمر معها وإلا صلَّت.